

بشرط ان لا يكون

اربعه مهور ونصف بالاكتمال الثلاثة قبل الدخول وثلاثة مهور بالبطء ثلاثا عن شريطة هذا
وقد ذكر قاضي خان ان المهور يتكرر بالمعدتارة وبالطريق اخرى وتارة تتكرر بها والله اعلم
وتفاهل
العلق ر بطصوصه ضمن جملتها اقول
العلق والشروط يفرق غير هذا ففان الفرق بين العلق
والشروط ان العلق يدخل على اصل الفعل باذاته كان واذا والشروط ما خرج من هذا اصل
اي اصل الفعل وشروطه امر اخر وان شئت فقل في الفرق ان العلق يدخل على اصل
الفعل ترتيبا لم يوجد على امر لم يوجد بان واحد نحو اوتها والشروط التزام الامر لم يوجد
العلق ترتيبا لا يصح تعليقه ويطلب ما لا يصح تعليقه ويطلب ما لا يصح تعليقه
واي يوجد بصيغة مخصوصة
والشروط في البيع القرون بالشروط الفاسد لا باطل قال في مجمع وينبغي في البيع
البيع اقول في ذلك البيع القرون بالشروط الفاسد لا باطل قال في مجمع وينبغي في البيع
بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لحداه ومعلوم ان الفاسد غير الباطل عندنا
اللام لان جمل على ما ذكر في شرطه اذ قال نعم ان كنت تعطيني كذا اما اقول
بعت على ان تعطيني كذا ففان لا باطل كما في المنتقى واعلم انه ذكر في جامع الفصولين ان
تعليق العتق في البيع بعد ما وجب الاخر هل يصح ذكره لو قال ان اريت نعم هذا العقد
منه مع البيع استبان ان دفع الثمن الذي قبله بخلاف طم الرواية والصحيح ان لا يجوز
والاجارة بالرأى والاجارة بالثمن في الكفر قال ساجد الهندي لانها بيع معقول في الثمن
في البيع وطاهم تخصيص اجارة البيع وثم كلامهم يعني صاحب المنزلة اجارة كل واحد
تلقم احق التلقم ويراد على ما في جامع الفصولين والبرازية وتعلق الاجارة بالشرط
باطل كقوله ان زاد فلان في الشيء فقد اجرت ولو زوج بنته المبالغة لكانت اجارة بالشرط
الحرة فقلت اجرت ان رصيت ابي بطلت الاجارة اذ التعلق بباطل الاجارة اعتبارا بالشرط
العقد اقول خالف ما في القصة في ما ليس البيع الموقوف قال باعني فلان عبد فبكر اقول ان
كان بكذا فقد اجرت او فخر جاز ان كان بكذا او بكذا من ذلك النوع ولو اجازت بغير
بطل وعين ابن سلام لا يعتد العلم بالثمن لانه ما من وقيل اذ لم يمت ما يتعارف فيه
وعلى الوكيل قال لهم في البيع بعد كلام ان على الوكيل ليس من هذه القبيل وهو ما لا يبطل
بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد لكنه لا يبطل
الفاسد بكونه في الرجعة وقد ذكر في جامع الفصولين عن الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه

ويطلب

ويطلب بما سلكه قال في رواية وفي البرازية وتعلق عن الوكيل بالشرط في
رواية الصوفي ولا يصح في رواية الرضوي والدليل عليه انه قال ان الذي يبطل بالشرط
الفاسد ما كان من باب التملك والعلل ليس منه ونحوه هو الحق فيب الحاقه بقسم
ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن يبطل بالشرط الفاسد واوجوه من كتم الفتح الظفر بالعلل
في الرجعة انه والرجعة كذا في غير كتاب قال الفقيه في البيع وهو خطأ فقد ذكر في الظهيرية
والجوهرية والبيع والتمتع خاتمة الرجعة لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافتها ولم يذكر
انها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح ان يقال به واصلا للشرط لا يبطل بالشرط الفاسد
وكيف يصح ان يقال به واصلا للشرط الفاسد وكيف يصح ان يقال به واصلا للشرط الفاسد
انها تصح مع الاكره والهنك واللعب والمطبخ الخ لانه لو كانت تبطل بالشرط الفاسد
لم تصح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل لا يبطل بالشرط الفاسد وما لا يصح مع الهزل
تبطل بالشرط كما ذكره الاصوليون والوقف في رواية كذا في جامع الفصولين وقد
سئل الشيخ محمد بن عبدالله الفري صاحب التنوير عن تعليق الوقف بالشرط فاجاب
بان الوقف لا يصح تعليقه على الرواية المشهورة المعول عليها اقول وانما ان العهول
كشي اصحاب الموقوف عليها اذ هو نص في القرائي والابرار عن الذين لا يصح تعليقه
بشرط غير متعارف اما بالشرط المتعارف فيصح تعليقه كما حقه للم في البيع وقدنا
بالدين لان الابرار عن الكفاية يصح تعليقه بالشرط الملايم وهو قول البعض واختاره
والتمتع والهبة في العمارة وتعلق الهبة بالملايم يصح كونه يمكن على ان تعوض
كذالك فان في الفاصحة الهبة ويطلب بالشرط وهو من تعليم ما في كلامهم من الخلل
والشركة اي لا تبطل بالشرط الفاسد اقول في مدينة المفتي الشركة تبطل ببعض
الشرط الفاسد قبل لا تبطل بالمعوض حتى لو اشترط التفاضل في الوصيفة لا تبطل
ويستعمل بالشرط ما يخرج عن ذلك لاجلها فان كان كلاًها شرطاً فاسداً فهو من تعليم ما في اطلاق
المع عدم البطلان بالشرط الفاسد والعصيان لا يبطل بالشرط الفاسد اقول
بظن صوة عدم بطلان بالشرط الفاسد وامان الفتن اقول في السير الكبير لم يجز
الحق تعليقه انما بالشرط جازم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امن اهل حنيفة
على امامهم بكتماهم ساءوا بطلانهم الى ابي الجعد بكتماهم الى ابي هو ومنه يعلم ان الفتن ليس

